الإمارات العربية المتحدة

التقديم المشترك للاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة

الدورة 43 عمل الاستعراض الدوري الشامل

11 أكتوبر 2011

سيفوكس التحالف العالمي لمشاركة المواطنين

مركز مناصرة معتقلي الإمارات

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

مركز الخليج لحقوق الإنسان

مركز مناصرة معتقلي الإمارات

EDAC UPR Lead:

Hamad Alshamsi

Hamad@edacrights.com

www.edacrights.com

سيفوكس التحالف العالمي لمشاركة المواطنين

CIVICUS UPR Lead:
David Kode david.kode@civicus.org
Nicola Paccamiccio
Nicola.paccamiccio@civicus.og
www.civicus.org

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

OMCT UPR Lead: Gerald Staberock

Secretary General

gs@omct.org

www.omct.org

مركز الخليج لحقوق الإنسان

GCHR UPR Lead:
Michael Khambatta
michael@gc4hr.org
www.gc4hr.org

المقدمة

1.1. سيفيكوس هو تحالف عالمي لمنظمات المجتمع المدني ونشطاء مكرسين لتعزيز عمل المواطنين والمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. تأسست في عام 1993، سيفيكوس لديها أعضاء في أكثر من 180 دولة في جميع أنحاء العالم

1.2. مركز مناصرة معتقلي الإمارات (EDAC) منظمة غير ربحية تأسست عام 2021 من قبل مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان لدعم معتقلي الرأي في الإمارات وإلقاء الضوء على قضاياهم

1.3. مركز الخليج لحقوق الإنسان (GCHR) منظمة غير حكومية مستقلة، تأسست عام 2011 ومقرها لبنان، تعمل على تقديم الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الخليج والدول المجاورة من خلال تعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

1.4. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، التي أُنشئت في عام 1985، هي التحالف الرئيسي للمنظمات غير الحكومية الدولية التي تكافح التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري وجميع ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لدى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أكثر من 200 منظمة منتسبة في شبكتها (SOS-Torture).

1.5. في هذا التقرير، تفحص منظمات: سيفيكوس (CIVICUS)، ومركز مناصرة معتقلي الإمارات (EDAC)، ومركز الخليج لحقوق الإنسان((GCHR، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) مدى امتثال حكومة الإمارات العربية المتحدة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان تجاه خلق والحفاظ على بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني. على وجه التحديد، نقوم بتحليل مدى وفاء دولة الإمارات العربية المتحدة بالتزامها بحقوق حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتعبير وإلغاء القيود غير المبررة على المدافعين عن حقوق الإنسان منذ فحصها السابق للاستعراض الدوري الشامل في عام 2018. ولهذه الغاية، نقوم بتقييم تنفيذ الإمارات للتوصيات الواردة خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بهذه القضايا وتقديم عدد من توصيات المتابعة.

1.6. خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت حكومة الإمارات العربية المتحدة 49 توصية تتعلق بمساحة حريات المجتمع المدني (الفضاء المدني). من بين هذه التوصيات، قُبلت جميع التوصيات البالغ عددها 49 ولم تتحفظ على أي من هذه التوصيات. يوضح تقييم مجموعة من المصادر القانونية ووثائق حقوق الإنسان التي تم تناولها في الأقسام اللاحقة من هذا التقرير أن الإمارات العربية المتحدة نفذت واحدة فقط من التوصيات، بينما تجاهلت الحكومة التوصيات الأخرى، وتقاعست باستمرار عن معالجة القيود غير المبررة على الفضاء المدني منذ آخر فحص لها في الاستعراض الدوري الشامل.

1.7. نحن نشعر بقلق بالغ إزاء العوائق التي تحول دون عمل منظمات المجتمع المدني بشكل مستقل في دولة الإمارات العربية المتحدة والاستهداف المستمر لمنظمات المجتمع المدني. خلقت السلطات الإماراتية بيئة معادية لمنظمات المجتمع المدني للعمل وحرمت النقابات من الحق في العمل والدفاع عن حقوق العمال.

1.8. كما نشعر بالقلق إزاء استخدام التشريعات المتعلقة بالأمن لمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين والصحفيين والمدونين، الذين يتعرضون لظروف سجن قاسية ويبقون رهن الاحتجاز حتى بعد انتهاء مدة عقوبتهم.

1.9. نتيجة لهذه المشاكل، تم تصنيف الفضاء المدني في الإمارات حاليًا على أنه "مغلق" من قبل (CIVICUS Monitor)، مما يشير إلى وجود قيود شديدة على الفضاء المدني.[1]

- يفحص القسم الثاني تنفيذ دولة الإمارات العربية المتحدة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين.
- يفحص القسم الثالث تنفيذ دولة الإمارات العربية المتحدة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات.
- يفحص القسم الرابع تنفيذ دولة الإمارات العربية المتحدة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الإعلام.
- يفحص القسم الخامس تنفيذ دولة الإمارات العربية المتحدة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحرية التجمع السلمي.
- يحتوي القسم السادس على توصيات لمعالجة الشواغل التي أثيرت والتقدم في تنفيذ التوصيات في إطار الدورة الثالثة.
- يتتبع الملحق 1 تنفيذ دولة الإمارات العربية المتحدة لتوصيات الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالفضاء المدني.

2. المضايقة والترهيب والاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني

2.1. في إطار الفحص الدوري الشامل السابق لدولة الإمارات العربية المتحدة، تلقت الحكومة إحدى عشرة توصية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني. التزمت الحكومة بالعديد من التوصيات ذات الصلة بما في ذلك ضمان أن قوانين مكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية لا تعرقل الأنشطة المشروعة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمواطنين ووسائل الإعلام. تم قبول جميع التوصيات العشر الواردة. ومع ذلك، كما تم فحصه في هذا القسم، قامت الحكومة بتنفيذ توصية واحدة فقط بالكامل.

2.2. تنص المادة 12 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان على تفويض الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. الإمارات العربية المتحدة هي واحدة من أخطر الأماكن في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمدافعين عن حقوق الإنسان. يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتقال التعسفي والترهيب ويتم احتجازهم لفترات طويلة بعد إدانتهم بموجب قوانين الأمن التقييدية. تم احتجاز العديد لمجرد التعبير عن مخاوفهم بشأن حالة حقوق الإنسان وأفعال حكومة الإمارات العربية المتحدة والدول المجاورة

[1] . مرصد سيفيكوس: الإمارات العربية المتحدة، https://monitor.civicus.org/country/united-arab-emirates/

الأخرى. [2] وغالبًا ما يُتهمون بنشر معلومات كاذبة أو نشر أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بأمن الدولة أو العلاقات الودية مع الدول الأخرى. تُستخدم قوانين الأمن لمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان وتستخدم السلطات الإماراتية التشريعات المتعلقة بالإرهاب لإبقاء المدافعين عن حقوق الإنسان قيد الاحتجاز حتى بعد قضاء عقوبتهم كاملة بذريعة أنهم يشكلون تهديدًا للدولة [3]

2.3. يوجد حالياً أكثر من 40 من معتقلي الرأي في السجن على الرغم من انتهاء مدة عقوبتهم. العديد منهم جزء من مجموعة المعتقلين المعروفة باسم "الإمارات 94"، الذين تم اعتقالهم في عام 2012 وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سبع سنوات و15 عامًا خلال محاكمة بالغة الجور في عام 2013 بسبب أنشطتهم المؤيدة للديمقراطية [4]

2.4. كانت عمليات توقيف واحتجاز سجناء الرأي تعسفية في الغالب، دون توجيه أي تهم محددة، ودون أي أمر قضائي بالاعتقال وتفتيش المنازل ومصادرة الأجهزة الإلكترونية، في انتهاك لقانون الإجراءات الجنائية المعمول به في الإمارات العربية المتحدة. هذه ممارسات غير مشروعة أصبحت ممنهجة ومترسخة من قبل أجهزة أمن الدولة [5]

2.5. أصدرت السلطات الإماراتية المرسوم الاتحادي رقم 2021/12 بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يتماشى ذلك مع إحدى التوصيات التي قبلتها دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق في عام 2018. تتمتع المؤسسة بصلاحية توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وزيارة المؤسسات العقابية والإصلاحية والمرافق الطبية لمراقبة حقوق الإنسان [7] في العادة، يعتبر هذا تطوراً مرحب به نظراً للمستويات العالية من الإفلات من العقاب التي يتمتع بها المسؤولون الإماراتيون وهم يستهدفون المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة. ومع ذلك، فإن تكوين المؤسسة والمفوضين التابعين لها ينتهك مبادئ باريس بشأن إنشاء مراكز للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويرأسها ويعمل بها ضباط سابقون في الجيش والشرطة قد يكونون هم أنفسهم موضوع شكاوى حقوق الإنسان [8]

2.6. قانون الجرائم الإلكترونية الجديد - القانون الاتحادي رقم 34 لعام 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية دخل حيز التنفيذ في 2 يناير 2022. وقد حل هذا القانون محل القانون الاتحادي رقم 5 لعام 2012 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية (الذي تم استخدامه لمقاضاة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني نشطاء)، لكن القانون الجديد لا يلغي معظم الأحكام التقييدية، بما في ذلك العقوبة بأحكام قاسية التي

[2] " الإمارات العربية المتحدة: أطلقوا سراح المحامي الحقوقي البارز الدكتور محمد الركن" ، مركز الخليج لحقوق الإنسان ، 28 أغسطس 2022 ، https://www.gc4hr.org/news/view/3066.

[3] ممارسة الاحتجاز لأجل غير مسمى في الإمارات العربية المتحدة، مركز مناصرة معتقلي الإمارات، 2 يونيو 2022، https: //en.edacrights.com/post/365.

[4] المرجع السابق.

[5] https://legaladviceme.com/legislation/156/uae-federal-law-35-of-1992-concerning-criminal-procedural-law#:~:text=No%20person%20may%2C%20as%20well,issued%20by%20the%20competent%20authority.

[6] " الرئيس الشيخ خليفة يؤسس مؤسسة الإمارات الوطنية لحقوق الإنسان" ذا ناشيونال ، 30 أغسطس 2021.

[7] " الإمارات العربية المتحدة: الرئيس يصدر القانون الاتحادي المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان" ، دليل البيانات ، 1 سبتمبر 2021 ، https://www.dataguidance.com/news/uae-president-issues-federal-law-establishing-national.

[8] " مجموعة من المسؤولين يرأسون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة ،" مركز مناصرة معتقلي الإمارات، 19 ديسمبر 2021 ، https://en.edacrights.com/post/259

استُخدمت لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات عبر الإنترنت. سوف يتم استخدام القانون الجديد لزيادة تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والناشطين لأنه يستخدم تعريفات فضفاضة وغامضة تتعلق بأمن الدولة [9] تعرف المادة 1 من القانون الجديد "المحتوى غير القانوني" على أنه أي محتوى يهدد الأمن القومي أو السيادة أو العلاقات الودية مع الدول الأخرى عند تداوله أو نشره [10] التعريف الواسع "للمحتوى غير القانوني" فيما يتعلق بالأمن القومي والعلاقات الودية مع الدول الأخرى يمكن استخدامه قبل السلطات لحظر حرية التعبير والحريات على الإنترنت وفقاً لرغبتها. [11]

2.7. تنص المادة 53 على غرامات باهظة تتراوح بين 300 ألف درهم ومليون درهم، (حوالي 81700 ألف دولارًا أمريكيًا إلى 270000 ألف دولاراً أمريكياً) لمن ثبتت إدانتهم بمشاركة المعلومات باستخدام الوسائل الإلكترونية. تنص المادة 19 من القانون على سبيل المثال على أحكام بالسجن لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة مالية لمن يدير حسابات على الإنترنت تنشر محتوى مخالفًا لمعايير المحتوى الإعلامي التي وضعتها السلطات الإماراتية. تنص المادة 20 أيضًا على أحكام بالسجن تصل إلى السجن المؤبد لأي شخص يستخدم منصات الإنترنت للدعوة إلى تغيير نظام الحوكمة أو لأولئك الذين يعارضون المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أنظمة الحكم. كما يجرم القانون نشر الشائعات والأخبار الكاذبة ويفرض عقوبة بالسجن لمدة أقصاها عام على من تثبت إدانتهم باستخدام الإنترنت وغيرها من الأجهزة الإلكترونية لنشر شائعات كاذبة تتعارض مع الأخبار أو المعلومات التي تنشرها الدولة. وتتيح هذه الأحكام مجالا واسعا للسلطات لفرض عقوبات سجن غير معقولة واستخدام مصطلحات ولغة غامضة لانتهاك حرية التعبير والرأي. علاوة على ذلك، لا يزال الصحفيون والمدونون وخبراء الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان مستهدفين، مثل أحمد منصور، المحكوم عليه بالسجن 10 سنوات بتهمة إهانة رئيس الدولة وقادة البلد، بموجب حكم المادة 22 من قانون الجرائم الإلكترونية السابق (أصبحت رقم المادة 20 بعد التعديل).

2.8. تعاقب جميع أحكام قانون الجرائم الإلكترونية هذه بوضوح أي شكل من أشكال المعارضة السياسية، سواء على الإنترنت أو خارجها، وقد تم استخدامها لإسكات الأصوات المعارضة التي تنشر وتشارك وتتداول معلومات لا تتماشى مع المصالح السياسية للدولة وسلطاتها. هذا يساهم في تقليص المساحة المدنية في الإمارات العربية المتحدة. أدت نسخة عام 2012 من القانون إلى اعتقالات جماعية وتعذيب واحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ومحاكمات لنشطاء المجتمع المدني، ولا سيما مجموعة "الإمارات 94"، التي تضم محامي حقوق الإنسان الدكتور محمد الركن والدكتور محمد المنصوري، الذين حُكم عليهم بسبب نشاطهم على الانترنت ودعوتهم للإصلاح، ومازالوا حتى الآن في السجن. كما اعتقل الأكاديمي البارز ناصر بن غيث في أغسطس 2015 واختفى قسريًا

[9] `` قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الجديد مقيد للغاية ، تعيين الريسي رئيساً للإنتربول على الرغم من معارضة المجتمع المدني '' ، سيفيكوس مونيتور ، 2 فبراير 2022 ، https://monitor.civicus.org/updates/2022/02/04/new-cybercrime-law-severely-restrictive-al-raisi-appointed-interpol-president-despite-cso-pushback/ ,

[10] تدعو المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان دولة الإمارات إلى إلغاء أو تعديل قانونها الجديد بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، 24 يناير 2022، https://menarights.org/en/articles/human-rights-ngos-call-uae-immediately-repeal-or-amend-its-new-law-combatting-rumours-and

[11] المرجع السابق.

حتى حُكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات في مارس 2017 بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لـ "نشر معلومات كاذبة" يُعتبر أنها "تضر بسمعة الدولة ومؤسساتها

2.9. تم استخدام القانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين، والأكاديميين، وغيرهم. ويساوي القانون بين الأفعال التي تعتبرها السلطات من شأنها استعداء الدولة أو إثارة الذعر أو تقويض الوحدة الوطنية بالإرهاب. وتنص المادة 14 من القانون على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد للأفراد الذين يقومون بأعمال بقصد زعزعة استقرار الدولة، ووحدتها، وسيادتها، وأمنها. وينص على عقوبات بالسجن تتراوح بين ثلاث وخمسة عشر عاما لمن يعلن علانية العداء أو عدم الولاء للدولة.

2.10. يسمح القانون للمحاكم بفرض حظر السفر والإذن بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالًا مرتبطة بالإرهاب وتعتبر خطيرة ومنعهم من العيش في أماكن محددة أو زيارتها. تم استخدام القانون إلى حد كبير لتصنيف المدافعين عن حقوق الإنسان في المنفى على أنهم إرهابيون. كما تم استخدامه لتصنيف المنظمات التي يديرها الإماراتيون في الدول الأجنبية، بما في ذلك النرويج والولايات المتحدة، على أنها منظمات إرهابية. تسمح المادة 40 باحتجاز من تعتبره أجهزة أمن الدولة أنهم يشكلون خطراً إرهابياً أو المحكوم عليهم بالإرهاب في وحدات إدارية بغرض توعيتهم أو إصلاحهم لإزالة الخطر الذي يشكلونه. [13] هذه الوحدات الإدارية، المعروفة باسم مراكز المناصحة، هي في الواقع سجون يقضي فيها المدافعون عن حقوق الإنسان عقوباتهم في ظروف مختلفة قليلاً عن نظام السجون

2.11. تمت إضافة أحكام بحق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين احتُجزوا بعد انتهاء مدة عقوبتهم في مراكز "المناصحة" إلى أحكامهم السابقة، من أجل إبقائهم في السجن. ويشمل ذلك امرأتين من معتقلات الرأي أكملتا عقوبتهما الأصلية في عام 2021. بعد التحدث علنًا عن ظروفهما المروعة، أصدرت محكمة الاستئناف الاتحادية في 28 أبريل 2021 حكماً بالسجن ثلاث سنوات على أمينة العبدولي ومريم البلوشي. في القضية. رقم 61 لسنة 2021، بتهمة "نشر معلومات كاذبة تخل بالنظام العام

2.12. في 13 سبتمبر 2021، أصدر مجلس الوزراء الإماراتي القرار الوزاري رقم 83 لسنة 2021، بإضافة 38 شخصًا إلى قائمة الحكومة للإرهاب. ومن بين الأشخاص الذين تمت إضافتهم، أربعة مدافعين عن حقوق الإنسان: أحمد الشيبة النعيمي، وحمد الشامسي، وسعيد الطنيجي، ومحمد صقر الزعابي. ويعني هذا التصنيف أن السلطات قادرة على استهداف أفراد عائلاتهم المقيمين في الإمارات بحجة الحصول على المعلومات وتجميد أصولهم

---

[12] ناصر بن غيث، مركز مناصرة معتقلي الإمارات، https://en.edacrights.com/prisoner/52.

[13] " بعد مرور عام على انتهاء مدة عقوبته ، لا يزال الناشط منصور الأحمدي رهن الاحتجاز في الإمارات" ، مركز الإمارات لحقوق الإنسان ، 20 أكتوبر / تشرين الأول 2020 ، https://echr.org.uk/one-year-after-completing-his-sentence-activist-mansoor-al-ahmadi-remains-in-detention-in-the-uae.

[14] " الإمارات العربية المتحدة: أطلقوا سراح سجناء الرأي الذين أنهوا مدة عقوبتهم" ، مركز الخليج لحقوق الإنسان ، 10 يونيو 2022 ، https://www.gc4hr.org/news/view/3040.

[15] " الإمارات العربية المتحدة: تواصل السلطات احتجاز سجناء الرأي بعد انتهاء عقوبتهم واعتقال محامي حقوق الإنسان" ، مركز الخليج لحقوق الإنسان ، 13 أغسطس 2022 ، https://www.gc4hr.org/news/view/3082

ومصادرة ممتلكاتهم. [16] المدافعون الأربعة عن حقوق الإنسان هم جزء من مجموعة مؤلفة من 94 مدافعا عن حقوق الإنسان وأكاديميا وناشطا اتهمتهم السلطات الإماراتية بارتكاب جرائم ضد الأمن الوطني وخرق المادة 180 من قانون العقوبات عام 2013، وحُكم عليهم بالسجن 15 عاما

2.13. في 7 أكتوبر / تشرين الأول2020، حكمت دائرة أمن الدولة بمحكمة الاستئناف الاتحادية بأبو ظبي على المدافع أحمد العتوم، أردني الجنسية مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، بالسجن 10 سنوات مع أمر بترحيله بعد نهاية فترة حكمه [18] تم القبض على العتوم من الشارع في 14 مارس 2020، وترك طفليه القاصرين ليعودوا لوحدهما إلى المنزل. [19] ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته لمدة ثلاثة أسابيع واحتُجز في الحبس الانفرادي لمدة أربعة أشهر. وقد اتُهم بموجب المادة 166 من قانون العقوبات، من بين أمور أخرى، بنشر معلومات على صفحته على فيسبوك تنتقد السلطات الأردنية

2.14. انتقمت السلطات الإماراتية من المدافع عن حقوق الإنسان أحمد منصور بعد أن نشر موقع عربي 21 الإخباري في 16 يوليو / تموز 2021 رسالة مُسربة مُرسلة سراً إلى جماعات حقوق الإنسان، تتضمن تفاصيل أوضاع السجون في سجن الصدر، حيث يُحتجز منصور في الحبس الانفرادي. نُقل منصور إلى زنزانة أصغر وحُرم من الرعاية الطبية. [21] ينام منصور على الأرض بدون فراش أو وسادة. [22] بعد اعتقاله في 20 مارس 2017 و احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي ، حُكم على منصور بالسجن 10 سنوات في 29 مارس 2018 من قبل دائرة أمن الدولة في محكمة الاستئناف الاتحادية بأبو ظبي بسبب أنشطته السلمية في مجال حقوق الإنسان. [23] وقد أدين بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2012 بتهم "إهانة هيبة الدولة" ، و "الإضرار بالعلاقة بين الإمارات وجيرانها من خلال نشر تقارير كاذبة". [24] منصور عضو في المجلس الاستشاري لمركز

---

[16] الإمارات: العديد من القادة يلتزمون الصمت في مواجهة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، سيفيكوس، 22 مارس 2022، https://www.civicus.org/index.php/media-resources/news/interviews/5688-uae-many-global-leaders-remain-silent-in-the-face-of-systematic-human-rights-abuses.

[17] `` الأمم المتحدة قلقة بشأن إدراج الإمارات لأربعة مدافعين عن حقوق الإنسان على قائمة الإرهاب دون إخطارهم '' ، لجنة العدالة ، 27 مارس 2022 ، https://www.cfjustice.org/un-concerned-about-uaes-listing-of-4-human-rights-defenders-on-terrorist-lists-without-notifying-them.

[18] الإمارات المتحدة: حكم على ناشط أردني بالسجن 10 سنوات لانتقاده الفساد في وطنه، مجموعة منا لحقوق الإنسان، 9 فبراير 2021، https://menarights.org/en/caseprofile/united-arab-emirates-jordanian-activist-sentenced-10-years-prison-criticising.

[19]" فريق الاحتجاز التعسفي يطالب السلطات الإماراتية بالإفراج عن معتقل أردني"، مركز مناصرة معتقلي الإمارات، 27 يناير 2022، https://en.edacrights.com/aboutus.

[20]" حث الإمارات العربية المتحدة على إطلاق سراح الأردني المسجون بتهمة تسليط الضوء على الفساد في عمان" ، ميدل إيست آي ، 11 فبراير 2021 ، https://www.middleeasteye.net/news/uae-jordan-activist-imprisoned-highlighting-corruption.

[21]" الإمارات تنتقم من الناشط المسجون أحمد منصور لفضحه الانتهاكات" ، ميدل إيست آي ، 7 يناير 2022 ، https://www.middleeasteye.net/news/uae-retaliate-ahmed-mansoor-prison-letters-hrw.

[22]" أمن الدولة ينتقم من أحمد منصور" ، مركز الخليج لحقوق الإنسان وهيومن رايتس ووتش ، 7 يناير 2022 ، https://www.gc4hr.org/news/view/2923.

[23] `` حكم على المدافع البارز عن حقوق الإنسان أحمد منصور بالسجن لمدة عشر سنوات '' ، سيفيكوس مونيتور ، 9 سبتمبر 2018 ، https://monitor.civicus.org/updates/2018/09/05/prominent-human-rights-defender-ahmed-mansoor-sentenced-ten-years-imprisonment.

[24]" أحمد منصور- الإمارات العربية المتحدة" ، منظمة القلم ا ، https://www.englishpen.org/campaign/united-arab-emirates/ahmed-mansoor.

الخليج لحقوق الإنسان ولجنة هيومن رايتس ووتش الاستشارية لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، وحائز على جائزة مارتن إينالز لعام 2015.

2.15. تواصل السلطات استهداف وتهديد أقارب [25] المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الذين يقضون أحكاما طويلة في السجون بالإمارات العربية المتحدة والذين هم في المنفى في الخارج. يتعرض الكثير منهم لأعمال المراقبة والاستجواب العفوي من قبل السلطات، وقد أجبر ذلك الكثيرين على تقييد الاتصالات مع أقاربهم بشدة. يتعرض العديد من الأشخاص للتهديد عند استجوابهم حيث تسعى السلطات للحصول على معلومات حول المدافعين عن حقوق الإنسان في المنفى. ومُنع العشرات من أقارب المدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين من السفر، وسُحبت جنسيات آخرين أو مُنعوا من تجديد وثائق هويتهم.

2.16. باستخدام القانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن مكافحة جرائم الإرهاب ، واصلت السلطات الإماراتية احتجاز المدافع عن حقوق الإنسان منصور الأحمدي بعد أن كان من المقرر إطلاق سراحه في 13 أكتوبر / تشرين الأول 2019 بعد أن قضى عقوبته الكاملة البالغة سبع سنوات. واستمرت السلطات في اعتقاله بحجة أنه يشكل خطرا إرهابيا ووضعته في "مركز المناصحة" بسجن الرزين حيث كان معتقلا. [26] قُبض على الأحمد في عام 2012 واتُهم بالانتماء إلى منظمة غير مشروعة، حيث حكمت عليه دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا في 13 يوليو / تموز 2013.

2.17. في أيلول / سبتمبر 2021، حكمت دائرة أمن الدولة بمحكمة الاستئناف الاتحادية بأبوظبي على الناشط السوري عبد الرحمن النحاس بالسجن 10 سنوات بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية وإهانة هيبة الدولة. اعتقل النحاس مؤسس منظمة " إنسان وتش" التي توثق انتهاكات النظام السوري لحقوق الإنسان في 23 كانون الأول 2019 بعد أن أرسل بريداً إلكترونياً إلى السفارة الفرنسية طالباً اللجوء السياسي. ظل النحاس مختفيا قسريا حتى بدأت محاكمته في يناير 2021 ونُقل إلى سجن الوثبة، حيث سُمح له بالتحدث مع عائلته عبر الهاتف لأول مرة. ومع ذلك، منعته السلطات الإماراتية من أي اتصال آخر بعد أن كشف أنه تعرض للتهديد والتعذيب أثناء احتجازه

2.18. يمنح قانون أمن الدولة الاتحادي رقم 2 لعام 2003 جهاز الأمن الإماراتي سلطة تقديرية لارتكاب العديد من الانتهاكات الحقوقية. على سبيل المثال، لا تمنحها المادة 15 سلطة خاصة فقط لـ "مراقبة وتقييم الظواهر الاجتماعية في الدولة والكشف عن مصادرها وأسبابها ومدى تأثيرها على أمن الدولة وسياستها"، بل تفوض أيضًا جهاز أمن الدولة بـ "اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الظواهر '. وتضيف المادة كذلك أن جهاز أمن الدولة "قد يلجأ إلى أي إجراء يراه مناسبًا" لتحقيق هذا الهدف. على هذا النحو، يجوز لجهاز أمن الدولة اعتقال واحتجاز

[25] " الإمارات العربية المتحدة: المدافعة عن حقوق الإنسان جنان المرزوقي تواجه تهديدات مستمرة" ، مركز الخليج لحقوق الإنسان ، 23 مايو 2022 ، https://www.gc4hr.org/news/view/3019.

[26] `` ما زال سجين الرأي في السجن بعد ثلاثة أشهر من إتمام عقوبته '' ، الحملة الدولية للحرية في الإمارات العربية المتحدة ، 4 فبراير 2020 , https://www.icfuae.org.uk/news/prisoner-conscience-remains-prison-three-months-after-completing-his-sentence.

[27] " الإمارات العربية المتحدة تحكم على مدافع سوري عن حقوق الإنسان بالسجن 10 سنوات" ، مركز مناصرة معتقلي الإمارات ، 8 سبتمبر 2021 ، https://en.edacrights.com/post/152.

الأشخاص بشكل تعسفي لفترات طويلة دون إشراف قضائي أو ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة بحجة "مراقبة الظواهر الاجتماعية

2.19. يمنح قانون أمن الدولة مسؤولي أمن الدولة سلطة توقيف وتفتيش الأشخاص وتفتيش منازلهم، ووضعهم رهن الاعتقال الإداري لمدد طويلة. بموجب القانون، يجوز لرئيس أمن الدولة أن يأمر باحتجاز المشتبه بهم لمدة تصل إلى 60 يومًا، ويمكن تجديدها لمدة 30 يومًا أخرى، قبل مثولهم أمام النائب العام. في هذا الصدد، يرى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن التأخير لمدة 90 يومًا المنصوص عليه في قانون الإمارات العربية المتحدة ينتهك الحق في المثول على وجه السرعة أمام سلطة قضائية

2.20. قانون جهاز أمن الدولة هو قانون سري لا ينشر في الجريدة الرسمية ولا يتوفر على الإنترنت. يمنح هذا القانون جهاز أمن الدولة الإماراتي سلطة واسعة للتدخل في الفضاء المدني، لدرجة حرمان الناس من حقوقهم الأساسية مثل الحق في السفر أو الدراسة أو العمل

3. القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات

3.1. خلال فحص الإمارات في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت الحكومة عشر توصيات بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات وخلق بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني. لم تنفذ السلطات الإماراتية أيًا من التوصيات الواردة. كما هو موضح أدناه، هناك مخاوف مستمرة بشأن القيود المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات في الإمارات العربية المتحدة.

3.2. الإمارات العربية المتحدة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تنص القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة على تقييد حرية تكوين الجمعيات. تنص المادة 33 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن حرية الاجتماع وحرية الاجتماع مكفولة في حدود القانون. لا تسمح السلطات للمنظمات السياسية والنقابات العمالية. يحافظ قانون الجرائم والعقوبات الفيدرالي (قانون العقوبات) 2021، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2022، على الأحكام التقييدية لأسلافه، قانون العقوبات لعام 1987 والنسخة المعدلة التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2018. على سبيل المثال، قانون العقوبات الجديد، في المواد 188 و189 و190 تم تجريم إنشاء أو تأسيس منظمة أو جمعية تنشأ "بقصد قلب نظام الحكم أو الدولة" بعقوبة السجن المؤبد.

3.3. بالإضافة إلى الأفعال التي تعتبرها السلطات إسقاطاً للدولة، يجرم قانون العقوبات لعام 2018 (المادة 181) الأعمال التي تخل بالدستور والقانون أو تمنع إحدى مؤسسات الدولة من أداء مهامها أو تنتهك الحريات الشخصية للسكان المحليين. يحافظ قانون العقوبات لعام 2021 على الأحكام المذكورة أعلاه، ولكنه يضيف عقوبات بما في ذلك عقوبة السجن لمدة خمس سنوات على الأقل لمن يجمعون الأموال أو يتلقونها أو يحصلون عليها لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه.

---

[28] "جهاز أمن الدولة: سلطة فوق القانون"، مركز مناصرة معتقلي الإمارات، 3 يوليو 2021، https://edacrights.com/post/86.

[29] المرجع السابق.

[30] المرجع السابق.

4. القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات

4.1. في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت الحكومة ثمانية عشر توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات. على سبيل المثال، تعهدت الحكومة بتأييد حرية التعبير في وسائل الإعلام التقليدية والإنترنت من خلال رفع القوانين والقيود التي تحد من هذه الحقوق. قبلت الحكومة جميع التوصيات الواردة. ومع ذلك، وكما هو مبين أدناه، لم تتخذ الحكومة تدابير فعالة لتنفيذ هذه التوصيات، ولم يتم تنفيذ أي منها.

4.2. تضمن المادة 30 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الحق في حرية التعبير، حيث تنص على أن حرية الرأي والتعبير عنه بالقول بالكتابة أو بغيره من الوسائل مكفولة في حدود القانون. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإمارات دولة طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي يضمن الحق في حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات. لكن في الممارسة العملية، تستخدم السلطات الإماراتية قوانين وسياسات تقييدية لاستهداف الصحفيين والأكاديميين والمؤلفين وغيرهم ممن يثيرون مخاوف بشأن الإجراءات التي تتخذها الدولة. معظم مواقع الإنترنت المحلية مملوكة أو مسيطر عليها من قبل الحكومة وتمارس الرقابة الذاتية بما يتماشى مع السياسات التقييدية.

4.3. يعد القانون الاتحادي رقم 1980 الذي يحكم المطبوعات والنشر أحد أكثر القوانين قمعية التي تنظم حرية التعبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. يخول للسلطات الرقابة على المطبوعات المحلية والأجنبية قبل توزيعها ويحظر انتقاد الحكومة والأسرة الحاكمة. يحظر نشر المعلومات التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني. يجرم نشر المعلومات أو الأخبار أو الصور التي تعرض أمن الدولة للخطر أو تؤثر على النظام العام. أولئك الذين تثبت إدانتهم معرضون لغرامة قدرها مليون درهم (حوالي 272.300 دولار أمريكي) والسجن. كما يجرم القانون نشر المعلومات التي تضر بسمعة الدولة ومؤسساتها ورئيس الدولة والحكام وأولياء العهد أو نوابهم.

4.4. حل قانون الجرائم والعقوبات لعام 2021 محل قانون عقوبات سابق، لكنه يحافظ على بعض أحكامه الأكثر تقييدًا. يضيف القانون قيودًا جديدة لم تكن مدرجة في القانون السابق ويشدد العقوبات على الأحكام القائمة. وهو يفرض عقوبات بالسجن تتراوح بين ثلاث إلى 15 عامًا على أي شخص يثبت أنه مذنب بجمع بيانات أو إحصائيات أو معلومات بقصد تمريرها إلى مجموعة أو منظمة أو كيان أجنبي. تم استخدام أحكام مماثلة لهذه في قانون العقوبات القديم لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين لمشاركة مخاوفهم على وسائل التواصل الاجتماعي. يمكن أيضًا استخدام أحكام القانون لاستهداف المدونين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاملون مع وسائل الإعلام الدولية أو الآليات الدولية لحقوق الإنسان. يجرم القانون نشر أخبار كاذبة أو إشاعات أو بيانات من شأنها الإضرار بالأمن العام أو إثارة الرأي العام. يعرّف التشهير بأنه أقوال تعرض الناس للعقوبات ويمكن استخدامها لتجريم عمل الصحفيين والنشطاء.

5. القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي

5.1 خلال فحص الإمارات في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقت الحكومة عشرة توصيات بشأن الحق في حرية التجمع السلمي. على سبيل المثال، التزمت الحكومة بإظهار احترام أكبر لحرية التجمع من خلال السماح بالاحتجاجات السلمية ومراجعة قانون الجرائم الإلكترونية. قبلت الحكومة جميع التوصيات الواردة. ومع ذلك، وكما هو مبين أدناه، لم تتخذ الحكومة تدابير فعالة لتنفيذ هذه التوصيات، ولم يتم تنفيذ أي منها.

5.2 تكفل المادة 33 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الحق في حرية التجمع من حيث المبدأ، حيث تنص على أن حرية التجمع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون. عملياً، الاحتجاجات محظورة في الإمارات. كما تستخدم السلطات قوانين تقييدية لتقييد أي تجمعات سلمية. يحتوي قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لعام 2021 على سبيل المثال، والذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2022، على أحكام تقييدية تحد من الحق في حرية التجمع. فالمادة 210 على سبيل المثال تفرض عقوبات بالسجن تتراوح بين سنة وثلاث سنوات على من يشارك في تجمعات لا تقل عن خمسة أشخاص في مكان عام بقصد تعطيل تنفيذ اللوائح. يتم رفع الحد الأدنى لهذه العقوبة إلى السجن خمس سنوات إذا أدت الاحتجاجات إلى الإخلال بالأمن العام. كما ينص القانون على أحكام بالسجن مدى الحياة لمن يقود أو يروج للتجمعات في الأماكن العامة بقصد التسبب في أعمال شغب تهدد الأمن العام.

5.3 بالإضافة إلى ذلك، يفرض المرسوم الاتحادي بقانون رقم 34 لعام 2021 بشأن مكافحة الإشاعات والجرائم الإلكترونية قيودًا صارمة على التجمعات السلمية. يحظر استخدام الإنترنت لتنظيم مسيرة أو التخطيط لها أو الدعوة إلى تنظيمها دون موافقة مسبقة من السلطات ويفرض غرامة تتراوح بين 200000 و1000000 درهم (حوالي 54500 دولار أمريكي إلى 272300 دولار أمريكي) وعقوبة بالسجن على من تثبت إدانتهم بانتهاك القانون.

5.4 تعاقب المواد 210 و211 و212 من قانون العقوبات لعام 2018 على التجمعات بهدف الشغب من قبل ما لا يقل عن خمسة أشخاص في مكان عام. وينص القانون على السجن لمدة لا تقل عن سنة في حالة التجمع بغرض الشغب. يزداد إلى خمس سنوات على الأقل إذا كان الفعل يخل بالسلام والأمن العام، ويعرض حياة الناس ويهددهم، ويعيق حركة المرور ويهاجم الممتلكات العامة أو الخاصة؛ ويسجن مدى الحياة من دبروا ودعوا لعقد مثل هذه الاجتماعات بقصد الشغب. إذا أحضر المشاركون أسلحة، حتى الأسلحة المرخصة، تكون العقوبة الإلزامية 10 سنوات على الأقل. كما يجرم القانون الإعلان العلني عن العداء للدولة أو نظام الحكم وعدم الولاء للقيادة.

6. توصيات إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

6.1 تدعو سيفيكوس ومركز مناصرة معتقلي الإمارات ومركز الخليج لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى إنشاء والحفاظ، في القانون والممارسة، على بيئة مواتية للمجتمع المدني، وفقًا للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان 6/22 و5/27 و31/27.

6.2. كحد أدنى، يجب ضمان الشروط التالية: حرية تكوين الجمعيات، والتجمع السلمي والتعبير، والحق في العمل دون تدخل الدولة غير المبرر، والحق في الاتصال والتعاون، والحق في التماس وتأمين التمويل، وواجب الدولة في يحمي.

في ضوء ذلك، نقدم التوصيات المحددة التالية:

1. حرية تكوين الجمعيات

- اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة آمنة ومحترمة وتمكينية للمجتمع المدني، عن طريق إزالة التدابير القانونية والسياسية التي تحد دون مبرر من حرية تكوين الجمعيات.
- إزالة جميع القيود غير المبررة على قدرة منظمات المجتمع المدني على تلقي التمويل الدولي والمحلي بما يتماشى مع أفضل الممارسات التي أوضحها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- إعادة أي منظمات مجتمع مدني تم إلغاء تسجيلها بشكل تعسفي إلى وضعها السابق على الفور.

2. حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

- تزويد أعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ببيئة آمنة ومأمونة يؤدون عملهم فيها، وإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات القتل والاختفاء القسري والاعتداءات والمضايقات والترهيب ضدهم وتقديم الجناة من هذه الجرائم إلى العدالة.
- إجراء عملية موحدة لإلغاء أو تعديل التشريعات والمراسيم التي تقيد دون مبرر العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.
- وقف استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لاعتقال واحتجاز ومقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين بسبب الممارسة السلمية لحقوقهم.
- وضع حد لممارسة السجن المطول للمدافعين عن حقوق الإنسان، والحبس الانفرادي، التي ترقى إلى مستوى التعذيب.
- الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمعروفة أيضًا باسم "قواعد مانديلا"، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحترازية للمجرمات ("قواعد بانكوك")، بما في ذلك من خلال السماح بالزيارة المنتظمة، وتوفير الفراش والمراتب والأسرة النظيفة، وضمان مستويات معقولة من نظافة الزنزانات، والوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي.
- تطبيق منهجي للأحكام القانونية التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها وتضع الآليات التي تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال اعتماد قانون محدد بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وفقًا لقرار مجلس حقوق الإنسان 27.31

3. حرية التعبير وحرية الإعلام والوصول إلى المعلومات

- ضمان حرية التعبير وحرية الإعلام بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.
- التأكد من أن الصحفيين والكتاب قد يعملون بحرية ودون خوف من العقاب على التعبير عن آراء انتقادية أو تغطية مواضيع قد تعتبرها الحكومة حساسة.

- اتخاذ خطوات لرفع القيود المفروضة على حرية التعبير واعتماد إطار لحماية الصحفيين من الاضطهاد والترهيب والمضايقة.
- تمكين الوصول غير المقيد إلى موارد المعلومات عبر الإنترنت عن طريق إزالة القيود المفروضة على الوصول إلى مواقع الأخبار المحلية والدولية ومنصات التواصل الاجتماعي ومواقع منظمات المجتمع المدني
- الامتناع عن اعتماد أي قوانين تنص على الرقابة أو السيطرة غير المبررة على محتوى وسائل الإعلام الاجتماعية والتقليدية.

4. حرية التجمع السلمي

- اعتماد أفضل الممارسات بشأن حرية التجمع السلمي، على النحو الوارد في تقرير عام 2012 للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والذي يدعو إلى إجراءات بسيطة للإخطار بالتجمعات المنعقدة بدلاً من الحصول على إذن مطلوب، ومن خلال التعليق العام رقم 37 بشأن الحق في التجمع السلمي الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام 2020.
- مراجعة وتحديث التدريب الحالي في مجال حقوق الإنسان للشرطة وقوات الأمن، بمساعدة منظمات المجتمع المدني المستقلة، لتعزيز التطبيق الأكثر اتساقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية..
- إلغاء المرسوم الاتحادي بقانون رقم 34 لسنة 2021 في مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمواد 210 و211 و212 من قانون العقوبات لعام 2018، التي تفرض عقوبات صارمة بالسجن وغرامات على التجمع.

5. الوصول إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

- يجب على الحكومة أن توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وأن تعطي الأولوية للزيارات الرسمية من قبل: 1) المقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان. 2) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. 3) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ 4) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

6. انخراط الدولة مع المجتمع المدني

- تنفيذ آليات شفافة وشاملة للمشاورات العامة مع منظمات المجتمع المدني بشأن جميع القضايا المذكورة أعلاه وتمكين مشاركة أكثر فعالية للمجتمع المدني في إعداد القانون والسياسة.
- إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل قبل الانتهاء من التقرير الوطني وتقديمه.
- التشاور بشكل منهجي مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال عقد مشاورات دورية شاملة مع مجموعة متنوعة من المجتمع المدني.
- دمج نتائج هذا الاستعراض الدوري الشامل في خطط عمل لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، مع مراعاة مقترحات المجتمع المدني، وتقديم تقرير تقييم منتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ توصيات هذه الدورة.

7. الامتثال للآليات الدولية

- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الاختيارية التي تلغي عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- تعديل المرسوم الاتحادي رقم 2021/12 بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس فيما يتعلق بإنشاء مراكز للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. تتطلب مبادئ باريس أن يكون لدى اللجنة الوطنية تمثيل تعددي للقوى الاجتماعية للمجتمع المدني وأن تكون مستقلة عن الوكالات الحكومية.

الملحق 1: تقييم تنفيذ توصيات الفضاء المدني في إطار الدورة الثالثة

التوصية	الموقف	التقييم / التعليقات على مستوى التنفيذ
141-63 مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما يتماشى مع أولوياتها الوطنية والتزاماتها الدولية (باكستان). المصدر الرأي: - A / HRC / 38/14 / Add.1 Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 1.3 - 1.5
141-74 اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك النظر في التعاون مع بلدان المنطقة التي أنشأت بالفعل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: تم التنفيذ المصدر: 2.1
141-83 وضع مبادرات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل إنفاذ القانون في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 2.3،3.3،4.2،4.3،5.3
141-87-تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في التوعية ورفع مستوى التثقيف في مجال حقوق الإنسان (البحرين). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 3.2، 3.3
141-88 تأييد منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لتمكينها من أداء دورها الكامل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تشاد). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 3.2، 3.3
141-124 ضمان ألا يشكل تطبيق قانون مكافحة الإرهاب وقانون الجرائم الإلكترونية عقبة أمام الأنشطة المشروعة للمواطنين والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام (سويسرا)؛ المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 2.6، 2.9
141-114 مواصلة تطوير التشريعات والممارسات في قطاع الإعلام من أجل تعزيز الحق في حرية التعبير (العراق)؛ المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 4.2، 4.3، 4.4
141-118 إصلاح قانون المطبوعات والنشر لعام 1980 وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة ، لمراعاة تطور حرية الرأي والتعبير (قطر). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 4.3، 4.4

التوصية	الموقف	التقييم / التعليقات على مستوى التنفيذ
141-119 مواصلة العمل على تعديل قانون المطبوعات والنشر ، بما يسهم في تعزيز حرية التعبير ، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة (لبنان). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 4.3، 4.4
141-112 حماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (فرنسا). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 4.2، 4.3، 4.4
141-127 ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 2.2، 2.3، 2.4
141-128 اتخاذ خطوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 2.10، 2.11، 2.12، 2.13
141-129 اتخاذ تدابير لمنع أعمال مضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (لاتفيا). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 5	تأييد	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 2.5، 2.6، 2.7، 2.8
141-17 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وتعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (النمسا). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 6	ملاحظة	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 2.3
141-10 تعزيز الحق الدستوري في حرية التعبير بأن تصبح دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و الحقوق السياسية (ألمانيا)؛ المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 6	ملاحظة	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 4.2، 4.3، 4.4
141-123 تعديل قانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الإرهاب وأحكام قانون العقوبات التي تقيد حرية التعبير ، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية (السويد). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 6	ملاحظة	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 5.5
141-115 مراجعة الإطار القانوني والتعديلات التي تمنع حرية التعبير (النرويج). المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 6	ملاحظة	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 5.5
141-116 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الحق في حرية التعبير ومراجعة التشريعات التي تمنع ممارسة الحق في حرية التعبير (سلوفينيا)؛ المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 6	ملاحظة	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 5.5

التوصية	الموقف	التقييم / التعليقات على مستوى التنفيذ
141-117 مواصلة اتخاذ خطوات لدعم حرية التعبير من خلال مراجعة المواد المقيدة في إطارها القانوني المحلي، وضمان توافق التشريعات بالكامل مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛ المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 6	ملاحظة	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 4.2، 4.3، 4.4
141-120 دعم حرية التعبير في وسائل الإعلام التقليدية وعبر الإنترنت عن طريق إزالة القيود المفروضة على التعبيرات التي تنتقد مسؤولي الدولة ومؤسساتها والعقوبات الإدارية والقضائية ذات الصلة من القوانين ذات الصلة؛ المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 6	ملاحظة	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 4.2، 4.3، 4.4
141-130 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على أداء عملهم في بيئة آمنة وخالية من المضايقة والترهيب (بلجيكا)؛ المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para. 6	ملاحظة	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 2.2، 2.3، 2.4
141-131 تعزيز الجهود لضمان الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وضمان بيئة آمنة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (إيطاليا)؛ المصدر: A / HRC / 38/14 / Add.1 - Para.	ملاحظة	الحالة: لم يتم التنفيذ المصدر: 2.5، 2.6، 2.7، 2.8